حرف الطاء

obeikandl.com

obeikandl.com

حرف الطاء

الطَّاغُوت:

هو كل ما صَرَف العبدَ وصَدَّه عن عبادة الله وإخلاص الدين والطاعة له ولرسوله، سواء كان ذلك من شياطين الجن أو شياطين الإنس أو من الأشجار والأحجار، وغيرهما.

ويدخل فى ذلك ـ بلا شك ـ الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه من كل ما وضعه الإنسان ليحكم به فى الدماء والأموال ليبطل بها شرائع الله من إقامة الحدود وتحريم الربا والخمر والزنى ونحو ذلك مما أخذت هذه القوانين تحلله وتحميه بنفوذها ومنفذو. وهذه القوانين وواضعوها ومروجوها يسمون طواغيت .

طبقات الرواة :

الطبقات: جمع الطبقة، وهي **لغة**: القوم المتشابهون.

وفى **اصطلاح الْمُحَدِّثين** قوم تقاربوا فى السن والإسناد أو فى الإسناد فقط .

ومعنى **التقارب فى الإسناد**: أن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر، أو يقاربوا شيوخه.

ومن فوائد معرفته: الأمن من تداخل المتشابهين فى اسم أو كنية ونحو ذلك.

وأشهر المصنفات فيه: كتاب «الطبقات الكبرى » لابن سعد و «تذكرة الحفاظ» للذهبى.

الطُّرَّار :

فى اصطلاح الفقهاء: هو الذى يشق كُمَّ الرجل ويأخذ ما فيه.

ويسمى بالنشال. وقد اختلفوا فى حكم قطع يده على قولين، أصحهما أنه يقطع.

الطَّرْد:

هو فى **اصطلاح الأصوليين**: وجود الحكم كلما وجدت العلة .

مثاله: قولنا فى النبيذ المسكر: إنه حرام؛ لأنه شراب يُغطى على العقل، ففى هذا المثال وجدت التغطية على العقل، وهى معنى الإسكار الذى يوجد فى الخمر؛ فأُعطى النبيذُ حكمَ الخمر وهو الحرمة.

الطَّرِيق:

فى **اصطلاح المحدثين**: هو السَّنَد.

وسمى بذلك لأنه يوصل إلى المتن.

الطلاق البائن:

هو فى **اصطلاح الفقهاء**: الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال .

وهو ينقسم إلى :

١ - **بائن بينونة صغرى**: وهوما كان دون الثلاث تطليقات.

obeikandl.com

٢- بائن بينونة كبرى: وهو الطلاق المكمل للثلاث، وسُمِّى بائنا؛ لأن الزوجة تَبين من زوجها بمعنى أنها تفارقه وتصير أجنبية عنه، ويمكن أن يعيدها إلى عصمته بشروط.

الطَّلاق البِدْعِى:

هو فى **اصطلاح الفقهاء**: أن يُطلِّق الزوج زوجته المدخول بها فى حيض أو نفاس أو فى طُهْر جامعها فيه، أو هو الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة، أو أن يطلقها ثلاث طلقات متفرقات فى مجلس واحد.

والجمهور على أنه يقع، وأن فاعله آثم. ورأى البعض أنه لا يقع، ومنهم الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله.

الطلاق الرَّجْعى:

هو فى **اصطلاح الفقهاء**: الطلاق الذى يوقعه الزوج على زوجته التى دخل بها حقيقة، إيقاعا مجردا عن أن يكون فى مقابلة مال، ولم يكن مسبوقا بطلقة أصلا، أو كان مسبوقا بطلقة واحدة.

وسُمِّى رجعيًّا: لأن الزوج له مراجعتها أثناء العدة بلا شرط .

الطَّلاق السُّنِّى :

هو فى **اصطلاح الفقهاء**: أن يُطلِّق الزوج زوجته المدخول بها طلقة واحدة فى طُهْر لم يمسسها فيه.

وسمى سُنِّيًّا لأن الشرع ندب إليه.

طَلاَق الفَارّ:

هو فى **اصطلاح الفقهاء**: أن يُطلِّق المريض مرض الموت امرأته طلاقا بائنا بغير رضاها؛ ثم يموت وهى فى العدة.

فإنه يعتبر فى هذه الحال فَارًّا من الميراث؛ ولهذا قال مالك: ترث، ولو مات بعد انقضاء عدتها وبعد نكاح زوج آخر، معاملة له بنقيض قصده.

الطَّهُوران :

المراد بالطهورين **عند الفقهاء**: الماء والصعيد (أى التراب ونحوه) .

ومن هنا نعلم المراد بقولنا: فلان فاقد الطهورين، أى: الماء والتراب.

الطُّوَال :

هى السور الطويلة فى القرآن الكريم .

وهى سبعة: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف. والسابعة قيل: هى الأنفال وبراءة معا لعدم الفصل بينهما بالبسملة، وقيل: هى يونس.

obeikandl.com